**المحاضرة الخامسة**

**المجالس التي تنشط في الإكماليات (المتوسطات) و الثانويات (1 )**

1 مجلس التربية و التسيير (المتوسطة)

2 مجلس التوجيه و التسيير (الثانوية)

3 مجلس التنسيق الإداري (متوسطة و الثانوية)

4 مجلس التعليم ( المتوسطة و الثانوية)

5 مجلس القسم (المتوسطة و الثانوية)

6 مجلس التأديب (إكمالية، متوسطة و الثانوية)

7 مجلس القبول و التوجيه (الثانوية)

**تسيير الثانوية:**

يسير المدير الثانوية، حيث يعينه الوزير، و يساعده في التسيير و تأدية مهامه طاقم إداري مكون من 3 مساعدين و مجلس. و هم:

- مدير الدراسات (نائب المدير) و تساعده مصلحة إدارية.

- المتصرف المالي (المقتصد) تساعده مصلحة مالية.

- المستشار الرئيسي للتربية (المراقب العام) و تساعده مصلحة تربوية.

× للثانوية ميزانية مستقلة، يتكفل المقتصد بتحضير مشروعها ثم يعرضه المدير على مجلس التوجيه و التسيير لمناقشة و المصادقة عليه، و بعد اعتماده يرسل للوزارة الوصية لمناقشته، و بعدها تتم الموافقة عليه ليتحول إلى ميزانية تتصرف فيها الثانوية خلال السنة المالية الجديدة.

و تقسم الميزانية إلى قسمين الإيرادات و النفقات، ويندرج ضمن الإيرادات تلك المساعدات التي تأتيها من الدولة و الجماعات المحلية و المؤسسات العامة و الخاصة، وكذلك حصيلة إيرادات القسم الداخلي، و المطاعم المدرسية و حقوق التسجيل، و كذلك الهدايا و غيرها.

أما النفقات فتتمثل في شطرين أحدهما نفقات التسيير و الأخرى نفقات التجهيز.

× مدير الثانوية هو الآمر بالصرف، أي أنه يلزم بالنفقات و الإيرادات عن طريق المقتصد. بينما يتحمل هذا الأخير مسؤولية حسابات الثانوية و تسيير أموالها. و يعرض المدير حساب التسيير الذي يعده المقتصد أمام مجلس التوجيه و التسيير. ثم يرفقه مع مشروع الميزانية سابق الذكر.

× المجالس التي تنشط على مستوى الثانويات:

ذكرنا قبل قليل مجلس التوجيه و التسيير في الثانوية، و يعتبر هذا أحد المجالس المشكلة للتنظيم الإداري و التربوي للثانويات و المتوسطات كذلك لديها مماثلة.

فيما تتمثل هذه المجالس و ماهي تشكيلتها و مهامها في المتوسطات؟

**أولا:مجلس التوجيه و التسيير: (ثانوية فقط)**

لقد نظم القرار الوزاري 91/151 الصادر بتاريخ 26/02/1991، بحيث أقر بأن يتشكل المجلس من سبعة 07 أطراف و هي:

- مدير الثانوية كرئيس له، و من مدير الدراسات (نائب المدير) إضافة إلى المتصرف المالي (المقتصد) – ثلاث ممثلين عن الأساتذة –ثلاث ممثلين عن الموظفين –ثلاث ممثلين عن أولياء التلاميذ –ثلاث ممثلين عن التلاميذ.

و يجتمع المجلس ثلاث مرات في دورات عادية خلال السنة الدراسية و يمكن أن يجتمع في دورة غير عادية بطلب من الرئيس أو بطلب من الأغلبية البسيطة لأعضائه حيث يوجه المدير الدعوة للأعضاء لحضور الإجتماع مبينا فيه جدول الأعمال.

حيث تتحذ القرارات في المجلس بالأغلبية، و يكون صوت الرئيس مرجحا في حالة التعادل.

و هذا بعد أن يتحقق النصاب القانوني لعقد الإجتماع و هو (النصف +1)

و تسجل المداولات في دفتر خاص يؤشر عليه المدير قبل الإجتماع.

**مهامه**: تتمثل مهامه فيما يلي:

البث في مشروع ميزانية الثانوية و في حساب تسييرها.

البث في إبرام الصفقات و متابعة مشاريع المؤسسة.

إبرام عقود التنازل عن تراث (أملاك) المؤسسة و متابعة المسائل القضائية و تقديم كل المقترحات الرامية لتحقيق الأهداف التربوبة.

**ثانيا: مجلس التنسيق الإداري (ثانوية +متوسطة)**

ينظم حيثياته القرار الوزاري 91/156 المؤرخ في 26/02/1991.

و يتشكل من:

-المدير رئيسا –نائب المدير (مدير الدراسات) في الثانوية و المتقنة –مستشار التربية الرئيسي (في الثانوية و المتقنة) –مستشار التربية (في الإكمالية، المتوسطة) –المقتصد أو المكلف بالتسيير المالي –رؤساء الأشغال (ثانوية +متقنة) قرار وزاري رقم 91/828 الصادر 13/11/1991 المحدد مهام رؤساء الورشات.

و يمكن للمدير استدعاء أي موظف أخر بالمؤسسة لحضور الإجتماع على سبيل الإستشارة.

يجتمع مجلس التنسيق الإداري مرة واحدة على الأقل في الأسبوع، و تتمثل مهامه فيما يلي:

-مساعدة المدير في تسييره اليومي للمؤسسة و السهر على إقامة تعاون و تشاور و حوار فيها.

-مناقشة التعليمات الرسمية و شرحها، و تقييم الأعمال المنجزة و ضبط برنامج لأعمال أخرى.

**ثالثا: مجلس التعليم (المتوسطة +الثانوية)**

ينظم هذا المجلس وفقا للقرار الوزاري 91/172 المؤرخ في 02/03/1991 و يتشكل من:

-مدير الثانوية (المتوسطة).

-أستاذة المادة الواحدة (أقل عدد 05) و في حالة عدم الإكتمال تضم المواد التعليمية المقاربة أو المتكاملة إلى بعضها البعض فالمواد العلمية تكمل بعضها، والمواد الأدبية تكمل بعضها.

-مدير الدراسات (نائب المدير).

-رؤساء الأشغال (ثانوية+متقنة).

-رؤساء الورشات (ثانوية+متقنة).

-المستشار الرئيسي للتربية (الثانوية).

-مستشار التربية (المتوسطة).

-المقتصد.

+يجتمع في أول السنة الدراسية و في نهايتها على الأقل (أي مرتين). كما يمكن للمدير أن يبادر بعقد إجتماع مخصص لمادة أو عدة مواد عند الضرورة. يعتبر الأستاذ مسؤول المادة، المنشط الرئيسي لمجلس التعليم لأنه هو الذي يحضر لعقد الإجتماع، و يقوم بأمانة المداولات و ينفذ توصيات المجلس.

+ و تتلخص أهداف هذا المجلس في:

-تمكين أساتذة المادة الواحدة أو المواد المتكاملة من التنسيق و التشاور فيما بينهم.

-مناقشة التوقيت،و البرامج و التعليمات التربوية.

-تنسيق عمل التلاميذ. و كذلك الحفاظ على تناسق البرامج و المناهج التربوية و اختيار الوسائل التعليمية.

-و تقديم إقتراحات حول المادة و تعليمها.

-مناقشة القضايا المادية و استعمال الإعتمادات المالية المخصصو للوسائل التربوية.